

نظام رقم (2) لسنة 2007
بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي¹

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

نصدر النظام التالي:

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي رقم (2) لسنة 2007).

المادة (2)²

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

الهيئة:

هيئة الطرق والمواصلات.

رئيس مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.

المؤسسة:

مؤسسة المواصلات العامة.

المياه الإقليمية:

المياه الإقليمية للإمارة.

الحافلة المائية:

القارب المعتمد من قبل المؤسسة والمخصص للنقل الجماعي للركاب داخل

المياه الإقليمية لمسافات قصيرة بين المحطات وفق رحلات منتظمة.

المحطة:

الموقع المخصص من قبل الهيئة لوقوف الحافلات المائية وانطلاقها على

لمسار المحدد لها لنقل الركاب.

التعرفة:

الأجرة المعتمدة لنقل الركاب بالحافلة المائية على أي مسار من المسارات

بين المحطات

¹- استبدلت عبارة "خور دبي" حيثما وردت بكلمة "خور دبي" بموجب المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2011 بتعديل النظام رقم (2) لسنة 2007

²- عدلت بموجب المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2011 بتعديل النظام رقم (2) لسنة 2007

المادة (3)

تتولى الهيئة مهمة ترخيص وتسجيل وتشغيل الحافلات المائية وتخطيط مساراتها، ويجوز للهيئة أن تعهد إلى أية مؤسسة أو شركة القيام بتشغيل تلك الحافلات مقابل استيفاء الهيئة مبلغًا لحسابها وفقًا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة (4)

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

- 1 - ترخيص خطوط نقل ركاب الحافلات المائية وترخيص سائقي تلك الحافلات.
- 2 - تحديد مسارات الحافلات المائية ومواعيد وساعات عملها ومحطات نزول وصعود الركاب.
- 3 - شراء وتملك واستئجار وتأجير الحافلات المائية اللازمة لنقل الركاب.
- 4 - إنشاء وتملك وتجهيز واستئجار وتأجير ورش صيانة وإصلاح الحافلات المائية.
- 5 - إجراء الدراسات والممارسات التطبيقية اللازمة لتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة وإدارة الحافلات المائية.
- 6 - الاتفاق والمشاركة والمساهمة مع الأشخاص والشركات والهيئات في مجالات نشاط نقل الركاب بالحافلات المائية.

المادة (5)³

تحدد تعرفه نقل الراكب الواحد بالحافلة المائية على النحو التالي:

- 1- درهمان للرحلة الواحدة.
 - 2- خمسة وعشرون درهماً للرحلة الواحدة الشاملة لأغراض السياحة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القرار وسائل تحصيل التعرفة.

المادة (6)

يشترط لترخيص وتشغيل الحافلات المائية أن يكون مؤمناً عليها تأميناً شاملاً ضد الحوادث والمسؤولية المدنية والكوارث الطبيعية لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في الإمارة.

المادة (7)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الشروط والضوابط المنظمة لترخيص وتسجيل وتشغيل واستخدام الحافلات المائية، بما في ذلك الاشتراطات الفنية الواجب توافرها فيها، وكذلك الفئات التي يجوز منحها أية خصومات على الرحلات السياحية ونسب الخصومات المقررة.

المادة (8)

للمؤسسة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام تقدير قيمة التعويض عن الأضرار

³- عدلت بموجب المادة (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2011 بتعديل النظام رقم (2) لسنة 2007

الناشئة عن أي إتلاف يلحق بالحافلات المائية أو في المعدات أو الأجهزة أو المحطات مضافًا إليها نفقات المصروفات الإدارية.

المادة (9)

يكون لموظفي ومفتشي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الإدارة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والمخالفات.

المادة (10)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالغرامات المالية المحددة بالجدول رقم (1) والجدول رقم (2) الملحقين بهذا النظام.

المادة (11)

تؤول الرسوم والغرامات المستوفاة بموجب هذا النظام إلى خزينة الهيئة.

المادة (12)

يصدر رئيس مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (13)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: 16 يوليو 2007م.
الموافق لـ 2 رجب 1428هـ.

الجدول رقم (1)
جدول مخالفات وغرامات مشغلي الحافلات المائية

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	العقوبات الإضافية
1	تسيير أو تشغيل حافلة مائية غير مرخصة أو مسجلة أو تسييرها بدون وثيقة ملكيتها أو وثيقة ترخيصها	500	إيقاف الحافلة المائية عن العمل
2	قيادة الحافلة المائية من شخص لا يحمل رخصة قيادة معتمدة	500	-
3	تسيير أو تشغيل الحافلة المائية بدون لوحة أرقام	500	إيقاف الحافلة المائية عن العمل
4	قيادة الحافلة المائية برخصة قيادة أو وثيقة ملكية منتهية الصلاحية لأكثر من شهر	300	-
5	عدم وضوح لوحة أرقام الحافلة المائية	200	-
6	عدم إبراز رخصة القيادة أو وثيقة الملكية الأصليتين عند الطلب	200	-
7	استخدام الحافلة المائية في أغراض تخالف الترخيص المعتمد	500	-
8	عدم الالتزام باتجاه المسارات بين المحطات أو تحميل وتنزيل الركاب من مواقع أخرى خلاف المحطات المعتمدة	500	-
9	عرقلة حركة الملاحة البحرية في إمارة دبي	300	-
10	إهمال صيانة أو نظافة الحافلة المائية سواء من الداخل أو الخارج	200	-
11	صيد الأسماك بواسطة الحافلة المائية	200	-
12	خروج الدخان الأسود من محرك أو من عادم الحافلة المائية	500	-
13	عدم تزويد الحافلة بمصابيح الإنارة الليلية أو عدم توفر أي من أدوات السلامة (مثل أطواق النجاة، طفايات الحريق، صندوق الإسعافات الأولية، المصباح اليدوي)	1000	-
14	تحميل الحافلة المائية بأية مواد خطيرة أو قابلة للاشتعال	600	-
15	عدم الامتثال لتعليمات وتوجيهات المفتش أو المسؤول المختص	500	-
16	عدم الالتزام بارتداء الزي الرسمي من قبل أي من مشغلي الحافلة أو مساعديهم	500	-
17	عدم تعليق البطاقة التعريفية من قبل أي من مشغلي الحافلة أو مساعديهم	200	-
18	إجراء أي تغيير في مواصفات الحافلة المائية بدون تصريح خطي مسبق من الهيئة	500	-

الجدول رقم (2)
جدول مخالفات وغرامات ركاب الحافلات المائية

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	التدخين داخل الحافلة المائية أو في أية محطة من المحطات	500
2	حمل أية مواد أو معدات يمكن أن تؤذي الركاب الآخرين أو تشكل خطراً على سلامتهم	200
3	التأثير على سائق الحافلة المائية بأي فعل أو تصرف من شأنه تشتيت انتباهه أو إعاقة الرؤية لديه أثناء القيادة	500
4	استخدام مخرج الطوارئ بدون تعليمات مسبقة من قبل الشخص المخول	200
5	القيام بأي فعل من شأنه تلويث الحافلة المائية سواءً من الداخل أو الخارج	500
6	بيع السلع أو البضائع أو الترويج لها بأية طريقة من طرق الدعاية والإعلان داخل الحافلة المائية.	500
7	الوقوف أو الجلوس في أي جزء من الحافلة المائية غير مخصص لاستخدام الركاب	300
8	رفض النزول من الحافلة المائية عند طلب المشغل أو المفتش ذلك لأي سبب يتعلق بالسلامة العامة أو بسبب زيادة الحمولة	200
9	القيام بأي فعل من شأنه إزعاج الركاب الآخرين داخل الحافلة المائية	200
10	الجلوس في الأماكن أو المقاعد المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة أو المخصصة لجلوس النساء	200
11	عدم دفع التعرفة المقررة أو عدم الاحتفاظ بالتذكرة إلى نهاية خط الرحلة	200
12	سوء استخدام بطاقات الاشتراك	200